

باب شروط القصاص فيما دون النفس

أحمد الصقوب

باب شروط القصاص فيما دون النفس. من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة. احدها العمد العدوان

فلا قصاص في غيره. الثاني امكان الاستيفاء بلا حيف - [00:00:00](#)

بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمار الانف وهو ما لان منه. فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة او قطع بعض

ساعد او عضد او ساق او ورك فان خالف فاقتص بقدر حقه - [00:00:20](#)

ولم يسري وقع الموقع ولم يلزمه شيء. الثالث المساواة في الاسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال

وعكسه. الرابع مراعاة الصحة والكمال. فلا تؤخذ كاملة - [00:00:40](#)

الاصابع والاذافر بناقصتها. ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر. ولا ذكر فحل

بذكر خصي. ويؤخذ مارن صحيح بمال اشل واذن صحيحة باذني شلاء - [00:01:00](#)